في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضا الحاجة ولا تخرج للاستحاضة بل
تحترز عن تلويث المسجد وينبغي ان محله اذا سهل احترازها والا خرجت
ولا انقطاع ولا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد ناسيا اعتكافه
علي المذهب المقطوع به او مكرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل
ذلك الجاهل الذي يخفي عليه ما ذكر لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وكالاكراه ما لو حمل واخرج بغير امره وان
امكنه التخلص علي ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه
ذلك ولعله الاقرب فان اخرج بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا
اذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه او خرج خوف غريم له وهو غني
مماطل او معسر وله بينة اي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع
تتابعه لتقصيره ولو خرج لادا شهادة تعين عليه تحملها واداوها
لم ينقطع تتابعه لاضطراره الي الخروج والي سببه بخلاف ما اذا
لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه
الادا فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للادا
فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما اذا تحمل بعد الشروع في
الاعتكاف والا فلا ينقطع الولا كما لو نذر صوم الدهر ففوته
لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضا ولو خرج لاقامة
حد او تعزير ثبت بالبينة لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا ترتكب
لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للادا كما مر بخلاف ما
اذا ثبت باقرار ومحل ما تقرر اذا اتي بموجب الحد قبل الاعتكاف
فان اتي به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولا ولا
يقطعه خروج امراة لاجل قضا عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة
للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما مر ما لم تكن بسببها كان
طلقت نفسها بتفويضه ذلك لها او علق الطلاق بمشيتها فشاءت
وهي معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج
في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضايها
فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها
اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضايها في هذه الصورة وكذا لو
اعتكفت

اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع
التتابع بخروجها ولا ينقطع التتابع بخروج المؤذن الراتب الي
منارة بفتح الميم للمسجد منفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها فيه
ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه للاذان في الاصح لالفه
صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو لمجرة بابها في المسجد او
للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وعن رحبته
وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار
بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد
اعتيد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكنه توقف الاعلام
عليه لكون المسجد في منعطف مثلا واضافة المنارة الي المسجد للاختصاص
وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد
الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان
صورة المسئلة في منارة مبنية له جري علي الغالب فلا مفهوم له
اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر صعودها ولو
لغير الاذان وان خرجت عن سمت بنا المسجد كان بجاه وتربيعه
اذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت الي الشارع فيصح الاعتكاف
فيها وان كان المعتكف في هوا الشارع واخذ الزركشي منه انه
لو اتخذ للمسجد جناح الي الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له ويجيب
وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة
لايح اي لكون المنارة تنسب الي المسجد ويحتاج اليها غالبا في اقامة
شعايره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة والاقرب
الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن
جوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعض اخر بما جاوز
حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغنا
عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره ويجب قضا
اوقات الخروج من المسجد من نذر اعتكاف متتابع بالاعذار
السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لانه غير معتكف فيها الا اوقات
قضا الحاجة لانه مستثني اذ لا بد منه واقتصاره علي قضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)